البايع لعدم انعقاد العلوق على ملكه اذ كان له حق التملك على ولده وقد زال
ذلك بالبيع وان ادعاه المشتري قبله ثبت اي نسبه منه ويحمل
على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه اي مع البايع
او بعده لا اي لا يثبت نسب المشتري لان دعوة البايع دعوة استيلاد
لكون اصل العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ اصل
العلوق لم يكن في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ اصل
العلوق لم يكن في ملكه والاولى اقوى لما مر كذا اي يثبت النسب
من البايع ان ماتت الام فادعاه البايع وقد ولدت للاقل
وياخذه ويسترد المشتري كل الثمن لان الولد هو الاصل في النسب
لانها تستفيد الحرية منه الايري منه الايري الى قوله صلى
الله عليه وسلم اعتقها ولدها والثابت لها حق الحرية
وله حقيقة الحرية والحقيقة اقوى من الحق فيستتبع الادنى ولا
يضره فوات التبع بخلاف الولد فانه اذا مات دون الام فادعاه
البايع وقد ولدت للاقل لم يثبت نسبه لاستغنائه بالموت عن
النسب فلم تصر ام ولد لان الاستيلاد فرع النسب فلو ثبت كان
اصلا وهو باطل بخلاف بيعه فانه اذا باع عبدا ولد عنده
ثم باعه المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول انه ابنه فهو
ابنه ويبطل البيعان لان اتصال العلوق في ملكه كالبينة العادلة
والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع
لاجله واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما حتى
حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى البايع الولد انه ابنه صحت
دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد لا الام لم تصح دعوته
لا في حق الام ولا في حق الولد اما الاول فلانها ان صحت بطل اعتاقه
والعتق بعد وقوعه لا يحتمل البطلان واما الثاني فلانها تبع له
فاذا لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق التبع الظروف والتدبير كالاعتاق

لانه ايضا لا يحتمل النقض لثبوت بعض اثار الحرية كامتناع التمليك
للغير وفيما اذا اعتق المشتري الام او دبرها يرد البايع على المشتري
حصته من الثمن عندهما وعنده يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت
كذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن
لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان القاضي
كذب البايع فيما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه
ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيواخذ بزعمه فيسترد حصتها
ايضا كذا في الكافي ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح
دعوة البايع اذ لم يوجد اتصال العلوق بملكه يقينا وهو الشاهد
والحجة وصدقه المشتري اي صدق المشتري البايع ثبت النسب
اذ عدم ثبوته لرعاية حقه واذا صدقه زال ذلك المانع ولم
يبطل بيعه للجزم بان العلوق ليس في ملكه فلا تثبت حقيقة
العتق ولا حقه لانه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله وكانت
ام ولده نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها
زوجها فولدت فادعى الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر
وصدقه اي المشتري كان الحكم كالاول يعني يثبت نسبه وامية امه
ويفسخ البيع ويرد الثمن ثم لما بين حكم امة ولدت ولدا بعدما
باعها ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد ولد عنده بقوله باع
المولود عنده فان ادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه
لان اتصال العلوق بملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل النقض وماله
من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذا لو كاتب المولود
او رهنه او اجره او كاتب الام او رهنها او اجرها ثم زوجها ثم
ادعاه حيث يثبت النسب وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق
كما مر باع احد توامين وهما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
فيكونان من ماء واحد اذ لا يتصور علوق الثاني حادثا اذ لا

Copyright © King Saud University